جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد الرابع

لسنة 2019

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا "بين الشرعية وعدم المشروعية"

د. محمد خليفة بالقاسم

(عضو هيأة تدريس بقسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد - جامعة عمر المختار - ليبيا)

الملخص:

تناول البحث تدخل حلف شمال الاطلسي ليبيا "بين الشرعية والمشروعية". وتتمثل المشكلة البحثية في تحديد مدى شرعية ومشروعية تدخل حلف شمال الاطلسي في ليبيا في ضوء تدخلات الدول الغربية بدعوى حماية حقوق المدنيين. ويستهدف البحث: - التعرف على مدى اتفاق او اختلاف المراجعات المفاهيمية والجغرافية لحلف شمال الاطلسي، والتي تم تطبيقها في ليبيا مع قواعد القانون الدولي. - التعرف على مشروعية قرار مجلس الامن بتفويض حلف شمال الاطلسي للتدخل في ليبيا. وبحكم طبيعة مادة البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم من خلاله دراسة ابعاد وجوانب ظاهرة التدخل الدولي. وتوصل البحث الى مجموعة من النتائج، اهمها: - لا يمكن ان نجد ميثاق من مواثيق المنظمات الدولية، او الاقليمية، نص صريح يجيز التدخل الغير المشروع في الشؤون الداخلية، والخارجية للدولة، اذ انه على العكس تماما فأنها تحث على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول.

الكلمات الرئيسية: التدخل، حقوق الانسان، الشرعية، المشروعية، الناتو.

Natos Intervention – Legality and Legitimacy

The research examines the "legality and legitimacy" of NATOs intervention. The research question is to determine the legality and legitimacy of NATOs intervention in Libya in light of Western countries interventions claiming protecting of the rights of civilians. The aim of the research is to recognize the extent of agreement/ disagreement between the conceptual and geographical benchmarks of NATO that were applied in Libya with international law rules. The research also aims at recognizing the legitimacy of the Security council resolution authorizing NATO to intervene in Libya. Due to the nature of the research material, the descriptive analytical approach was used, through which the dimensions and different aspects of the phenomenon of international intervention were examined. The research concluded that no charter of international and regional organizations provides an explicit text that permits illegal interference in the internal and external affairs of the state. On the contrary charters urge respect for the internal and external affairs of states.

Key words: Intervention, Human Rights, Legality, Legitimacy, NATO.

مقدمة:

يعد التدخل الدولي في ليبيا أحد حالات التدخل الإنساني، وتعد الحالة الليبية أولى حالات التدخل الإنساني المشروع دولياً، حيث أُتخذ قرار التدخل الدولي في ليبيا بموافقة صريحة من الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع من الميثاق بتفويض حلف شمال الأطلسي للتدخل، وذلك لتحقيق ثلاثة أهداف معلنة تطبيقا للقرار (1973) تنفيذ ومراقبة حظر التسلح، تحقيق منطقة الحظر الجوي، حماية المدنيين بما يضمن عقاب المسئولين في ليبيا وعلى رأسهم الزعيم الليبي معمر القذافي الذي استخدام القوة الجوية ضد المتمردين من أجل قمع ثورتهم رغم التحذيرات الدولية، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع وهو الأمر الذي دفع بعض أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الليبي إلى مناشدة المجتمع الدولي بأن يتحرك ويفرض حظراً جويًا على ليبيا لإنقاذ المدنيين من القصف الجوي .[1]

والواقع إن تدخل حلف الناتو في ليبيا يعد بمثابة تطبيقا للمراجعات المفاهيمية والجغرافية التي شهدها الحلف منذ نهاية الحرب الباردة، وذلك مع تطور مصادر التهديدات وطبيعتها ابتداء بالدفاع- الجماعي، ومروراً بالأمن الجماعي، وانتهاء بالتدخل في الأزمات مثل تدخل الحلف استنادًا على مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية في كل من كوسوفا عام 1999 وأفغانستان عام 2003 [2]، وصولاً للتدخل في ليبيا عام2011، وفى ظل غياب استراتيجية عربية للتعامل مع الأزمات التي تشهدها المنطقة، فإن هذا يعنى ترسيخ آلية التدخل الدولي كحل لتلك الأزمات.

- إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد مدي شرعية و مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، في ضوء هيمنة الدول الغربية على مجلس الأمن الدولي بدعوى حماية حقوق المدنيين.

- أهمية الدراسة:

1- دراسة تدخل حلف الأطلسي في ليبيا الذي مازال يشكل حيزاً كبيراً في ذهنية القائمين على واقع ومستقبل العلاقات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي .
2- تكتسب هذه الدراسة أهمية كبرى في إبراز النظرة العامة للتدخل الإنساني المسلح في كونه نظرية مستقلة لها أبعادها ومزاياها .
3- تنبع أهمية هذه الدراسة من نتائجها التي تحاول أن توضح مدى شرعية تفويض مجلس الأمن للتدخل في ليبيا، ومدي شرعية تدخل حلف شمال الأطلنطي في ليبيا.

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة انجاز الأمور التالية:

1- معرفة المراجعات المفاهيمية والجغرافية التي قام بها حلف شمال الأطلسي والتي قام على أساسها بالتدخل العسكري في ليبيا.

2- التعرف على مدى اتفاق أو اختلاف هذه المراجعات المفاهيمية والجغرافية لحلف شمال الأطلسي والتي تم تطبيقها في ليبيا مع قواعد القانون الدولي.

3- التعرف على مشروعية قرار مجلس الأمن بتفويض حلف الناتو للتدخل في ليبيا.

4- بيان مشروعية وضوابط تدخل حلف شمال الأطلسي لأجل حماية المدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي.

---

[1]) محمد عبده حسانين، 2011، " التدخل الدولي في ليبيا : فجر أوديسا " ، مجلة الشرق الأوسط، الجمعة 19 ربيع الثاني 1432هـ. ت 25 -مارس 2011 ، عدد 11805 ، ص. 121 .

[2]) علاء الدين منصور،2009، حلف شمال الأطلنطي والأمن القومي الإقليمي فى منطقة الشرق الأوسط بعد انتهاء الحرب الباردة، رسالة ماجستير ،جامعة القاهرة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص90.

ـ فرضية الدراسة:

" شكّل تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا آلية جديدة لتطويع قواعد القانون الدولي لتتوافق مع واقع توزيع القدرات في النظام الدولي الجديد ".

ـ تساؤلات الدراسة:

تطرح الدراسة تساؤلا رئيسيا وهو : ما هو مدى شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية من أهمها:

1. ما هي أهداف حلف شمال الأطلسي في ليبيا؟
2. ما هو مشروعية تفويض مجلس الأمن للتدخل في ليبيا؟
3. ما هو مدى مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا؟والى اي مدى نجح في حماية حقوق المدنيين؟

ـ مصطلحات الدراسة :

أ. التدخل:

هو" كل سلوك خارجي يستهدف الشؤون الداخلية للدول قد يكون شرعيا أو غير شرعيا، وقد يساهم في إثارة النزاعات الدولية ،وتصعيدها كما قد يساهم في تسويتها ".[3] وثمة من يعرف التدخل بأنه: "وصف لممارسة سلطة عامة من طرف دولة على أراضي دولة أخرى من دون موافقة هذه الأخيرة." [4].

ب. حماية السكان المدنيين:

تقوم حماية السكان المدنيين اثناء النزاع على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني :لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفا لأي هجوم بأي حال، ويجب الحفاظ عليهم وحمايتهم، ويتضمن مصطلح "الحماية" كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية ، وبخاصة القانون الدولي الإنساني ، وقانون اللاجئين ، وقانون حقوق الإنسان .

ج. الشرعية:

1- الشرعية لغة : تفيد الطريق المستقيم، أو ما شرعه الله لعباده، كما تفيد النصية او القانونية، أي وجود نص قانوني يلزم أتباعه.[5]

2- الشرعية اصطلاحا : يرى البعض أن الشرعية تتحقق حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها، وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وبما يحفظ للمجتمع تماسكه.[6]

على الصعيد الداخلي، نجد أن الشرعية تتجسد فيما تقضي به أحكام القانون الداخلي على مختلف فروعه، ويكون فرض الشرعية على المستوى الداخلي بفرض أحكام القانون الداخلي، ويكون انتهاك الشرعية بانتهاك أحكام هذا القانون .

---

[3] عدي محمد رضا يونس،2010 ،التدخل الهدام والقانون الدولي العام :دراسة مقارنة ،(بيروت، المؤسسة الحديثة للكتب). ص20.

[4] ماري غرينيش ، تيري اوكالاهان، 2008، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث،(الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث)،ص132 .

[5])السيد أبو عطيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، (الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ب ، س، ن) ، ص45.

[6] محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، 2005، مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، (اليمن ، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان)، ص31.

أما على المستوى الدولي، فان مفهوم الشرعية يقصد به وجوب تطبيق قواعد القانون الداخلي الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون، وهم أساسا الدول والمنظمات الدولية ، وان الشرعية الدولية تتجسد في أحكام القانون الدولي أيا كان مصدره، وعلى ذلك فان فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين به، وانتهاك الشرعية الدولية يكون بانتهاك أحكام هذا القانون.[7]

د. المشروعية:

1- لغة: كلمة المشروعية مشتقة من الفعل (شرع) مثلها مثل كلمة شرعية ، ويرى بعضهم في معرض تناوله لهذين المصطلحين، إن كلمة شرعية من الشرع بصفة فعلية ، ومعناه موافقة الشرع، أما المشروعية فتشتق من الشرع بصفته المفعولية ، وتفيد محاولة موافقة الشرع ، والمحاولة قد تصيب وقد تخطأ.[8]

2- اصطلاحا: يرى البعض إن المشروعية تعني" صفة لكل ما يؤسس على القانون والعدالة".[9]

ويرى أخر بأن المشروعية تعني "سيادة القانون، أي أنها الالتزام باحترام الشرعية القانونية - لذا فان مبدأ المشروعية يسبق مبدأ المشروعية، وسيادة القانون لكل منهما وجهان لعملة واحدة.[10]

- حدود الدراسة:

الحدود الزمانية للدراسة: تعالج هذه الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من عام (2011) كبداية للفترة الزمنية التي يغطيها البحث والتي بدأت فيها الاحتجاجات الشعبية في ليبيا، وحتى انتهاء العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي بسقوط نظام حكم معمر القذافي.

الحدود المكانية للدراسة: تعالج الدراسة التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا.

- منهجية الدراسة:

يلاحظ انه بحكم طبيعة مادة البحث وعلى مقتضى الهدف الذي حددناه سلفا كان لابد من اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأكثر شيوعا، واستخداما وملائمة في دراسة القضايا والظواهر ذات البعد الإنساني، ومن خلاله يتم دراسة أبعاد وجوانب ظاهرة التدخل الدولي عن طريق جمع المعلومات بما يمكن من تحليلها، ومعرفة أسبابها، والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص نتائجها.

- المبحث الأول:

- التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا:

أولاً: التعريف بحلف شمال الأطلسي (الناتو):

بعد مداولات استمرت قرابة العام، تمكنت اللجنة الدائمة لميثاق الأطلنطي في بروكسل التي كان قد شكلها وزراء خارجية كل من بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وبريطانيا وفرنسا، من الانتهاء من إعداد ميثاق الحلف إذ تم الاحتفال بإنشائه وإبرازه إلى حيز الوجود في مدينة واشنطن في 4 أبريل 1949 ومنذئذ عرف بحلف شمال الأطلسي NATO ".[11]

---

[7]) ماهر عبدالمنعم ابويونس ،2004، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية (الاسكندرية، المكتبة المصرية) ص18.
[8]) محمد عزيز شكري (الشرعية الدولية) الموسوعة العربية، المجلد الحادي عشر ، ص693 .
[9]) المرجع السابق ، ص693.
[10]) محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق ، ص40.
[11]) إسماعيل صبري مقلد ، 1979 ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم ، والحقائق الأساسية (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية) ص45.

وكان الهدف الأساسي للحلف هو الدفاع عن الدول الأعضاء في الحدود الجغرافية لأراضيها ضد أي هجوم تتعرض له قواتها أو سفنها أو طائراتها داخل هذه الأراضي ، فضلاً عن المساعدة المتبادلة والتنسيق السياسي .

ومع إلغاء الهيكل العسكري للحلف المضاد" وارسو "في عام 1991 ومن ثم تفكك الاتحاد السوفيتي ، بدأ زعماء الدول الأعضاء في الناتو يعيدون النظر في استراتيجية الحلف ودوره المستقبلي، خصوصًا أن استراتيجية القائمة آنذاك" الرد المرن "قد عمقت اهتمام الحلف في هجوم شامل محتمل من حلف وارسو، الذي كان يتزعمه الاتحاد السوفيتي، مما يوجب استبدال هذه الاستراتيجية لمواجهة ما أسماه الأمين العام للحلف آنذاك" جوزيف لانس "عدم الاستقرار والأخطار المتوقعة التي حلَّت محل التهديد السوفيتي ومن ثم رأت دول الحلف ضرورة إدخال تغييرات على **استراتيجية الحلف وفق السياسات الآتية** : [12]

1- إيجاد دور إضافي للحلف في إدارة الأزمات الدولية داخل أوروبا وفي الشرق الأوسط، تبلورت هذه السياسة بعد حرب كوسوفو (1999) بحيث صارت إمكانات تدخل الحلف عسكرياً مطروحة بعد موافقة مجلس الأمن الدولي، حتى أن مبدأ الأمن الجماعي بات منوطاً من حيث التطبيق بالقوات العسكرية لهذا الحلف.

2- اعتبار إسرائيل بمنزلة حليف طبيعي في الشرق الأوسط، وله دور وظيفي إقليمي في مجال الأمن، وقد التقت استراتيجية الحلف مع مضمون التحالف الاستراتيجي الأمريكي مسائل أمنية مشتركة .

أدى ما تقدم إلى دفع الحلف نحو تكييف استراتيجيته وقواته وهياكله مع البيئة الأمنية التي تغيرت بصورة هائلة، وانتهى الأعضاء في نوفمبر 1991 إلى إقرار مفهوم استراتيجي مفاده أن تقوم الدول الأعضاء بتطوير القدرات اللازمة للتعامل مع تشكيلة أوسع من المهمات والتهديدات، ومن ضمنها :القدرة على القيام بعمليات إدارة الأزمات، ومهام حفظ السلام، ثم عاد الأعضاء في قمة بروكسل عام 1994 وطوروا **إستراتيجية جديدة للحلف ارتكزت على ما يأتي:**

1. أقرت قمة بروكسل البرنامج الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية « الشراكة من أجل السلام» لكي تفتح الباب أمام الدول الشيوعية السابقة، بما فيها روسيا، لإقامة مزيد من علاقات التعاون العسكري مع الحلف، دون منحها حق العضوية.
2. اقر الحلف تطبيق مبدأ القوات المشتركة متعددة المهام التي سوف تمكن قوات الناتو من التحرك بمرونة أكثر في التعامل مع الصراعات الإقليمية وإدارة الأزمات وعمليات حفظ السلام، وسوف تسمح للناتو أن يقدم الدعم العسكري للدول الأوروبية، برعاية اتحاد غرب أوروبا.
3. فتح الباب لأعضاء جدد للانضمام للحلف، وكان ذلك يعني توسيع عضوية الحلف، بحيث يمكن ضم دول أوروبا الشرقية والشيوعية سابقاً للحلف، بعد تغيير أنظمتها السياسية والاقتصادية .

استمر التغيير والتطوير على العقيدة الإستراتيجية للحلف، وكان التطور الأهم والأبرز الذي أدى إلى إقرار الميثاق الاستراتيجي الجديد، هو :بيان قمة واشنطن عام 1999 ، الذي ألقى الضوء على المهام المستقبلية للحلف، فقد حرصت الولايات المتحدة على بقاء حلف الناتو وتطويره وتزويده بالإمكانات المادية والتقنية وتطوير مهماته .وتوسيع نطاق العضوية فيه نحو الشرق الأوروبي في محاولة لتفعيل دور الحلف في حل بعض المشكلات الدولية، وإبقائه ركيزة أساسية للإستراتيجية الغربية، وبهذا التوجه تضمن الولايات المتحدة بقاء قيادتها لهذا التحالف

[12]) عماد جاد ، 1998، حلف الأطلنطي ، مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة ، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام) ص145.

الذي يمكنها من التدخل في شؤون أوروبا الداخلية، كما تضمن تأكيد ارتباطها بأوروبا الموحدة من خلال دورها القيادي في الحلف، وكذلك تحجيم دور روسيا ومنعها من تجاوز حدودها. [13]

أجهزة حلف شمال الأطلنطي وأنشطته تضم أجهزة حلف شمال الأطلنطي الهيئات الأساسية الآتية: [14]

1 - مجلس الحلف : وهو السلطة العليا للحلف، ويمثل الدول فيه عادة وزراء خارجيتها وماليتها، وينعقد المجلس مرتين أو ثلاث مرات سنوياً، ويرأس المجلس السكرتير العام للحلف، كما يتولى السكرتير العام رئاسة الجهاز الدائم للسكرتارية التي تنظم على أساس وجود أقسام خاصة للشؤون السياسية، ويساعد المجلس في النهوض بمهامه ما يفوق عن عشرين لجنة أساسية أخرى إضافة للجان مؤقتة تشكل حسبما تدعو الحاجة .

2 - اللجنة العسكرية : وهي السلطة العليا في الشؤون الحربية وتضم رؤساء أركان حرب الدول المتحالفة باستثناء أيسلندا التي ليس لها قوات مسلحة فيمثلها مندوب مدني ، وتجتمع اللجان العسكرية مرتين في العام على الأقل .والى جانب اللجنة هناك اجتماعات مستمرة للممثلين العسكريين الدائمين للدول المتحالفة بقصد التخطيط المستمر للسياسة العسكرية للحلف.

- القيادة العسكرية : التي تتبع الحلف وهي قيادة الأطلنطي ومقرها نورفولك بولاية فرجينيا الأمريكية، وقيادة منطقة القنال الإنكليزي، وقيادة القوات المتحالفة في أوروبا ومقرها حالياً مدينة (ايفير قرب بروكسل في بلجيكا ويرأس هذه القيادة ضابط أمريكي تتبعها ثلاث قيادات فرعية هي:

- قيادة المنطقة الشمالية ومقرها كولساس في النرويج.
- قيادة المنطقة الوسطى ومقرها برولسنوم في هولندا.
- قيادة المنطقة الجنوبية ومقرها مدينة نابولي في إيطاليا .وهي القيادة التي تهيمن على البحر المتوسط من شرقه إلى غربه .

ثانيًا : أسباب وأهداف تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا:

نبين أولا أسباب تدخل حلف الناتو في ليبيا؛ ثم نحدد أهداف الحلف من التدخل، وذلك على النحو التالي:

أ - أسباب تدخل حلف الناتو في ليبيا:

إن التدخل العسكري في ليبيا كان خياراً متاحًا منذ بداية أحداث فبراير، فقد زعمت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تتواصل مع ممثلين عن ثوار ليبيا الذين سيطروا على مزيد من المدن، وتوجهوا لتشكيل هيئة تشرف على المرحلة الانتقالية، وقالت وزيرة الخارجية الأمريكية **هيلاري كلينتون** آنذاك" :إن حكومتها مستعدة لتقديم كل أشكال المساعدة للمحتجين على نظام القذافي"، كما هددت الإدارة الأمريكية بعمل عسكري ضد ليبيا، وكانت هناك توقعات آنذاك بفرض حظر جوي عليها، كما حدث مع العراق قبل احتلاله. [15]

ويرى عدد من الخبراء أن هناك عددًا من الأسباب التي وقفت وراء التدخل العسكري تحت شعار حماية حقوق الإنسان، ومن هذه الأسباب ما يلي:

---

[13]) جاسر الشاهد، 1997،" تأثير استراتيجيات السياسية الأمريكية على توجهات الناتو" ، القاهرة: السياسة الدولية ، العدد 129، تموز، ص98.

[14]) حسن طوالبة ، 2005، نظام الأمن الجماعي في النظرية والتطبيق (عمان: عالم الكتب الحديث) ص160.

[15]) مطيع المختار ، 1992، تفسير طبيعة النظام الدولي الجديد وموقع العرب ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، القاهرة ، العدد 90، ص18.

- **أولاً :** تأكيد الأمين العام للحلف" أندرس فوغ راسمونسن "على أن" الوضع الإنساني في ليبيا خطير للغاية وهذا مصدر قلق بالنسبة للحلف الأطلنطي."
- **ثانياً:** قرار جامعة الدول العربية تعليق عضوية ليبيا بسبب ارتكاب القذافي جرائم ضد شعبه.
- **ثالثاً:** عدم وجود معارضة من طرف الرأي العام العربي والإسلامي للتدخل العسكري شريطة أن يكون محدوداً وينتهي بمجرد سقوط القذافي . وكان الرئيس الفرنسي معبراً عن هذا الاتجاه بقوله يجب " غارات جوية انتقائية " ، أي تلك التي تضعف القذافي وتجعل الثوار تقدمون. [16]

ب أهداف تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا:

في 17 مارس 2011 ، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 الذي سمح باتخاذ " كافة التدابير الضرورية "من أجل" حماية المدنيين والمناطق المدنية المهددة بالهجوم في الجماهيرية العربية الليبية" ، وفي 19 مارس 2011 ، بدأت قوات عسكرية من فرنسا(عملية هرماتان) والمملكة المتحدة(عملية إيليمي) والولايات المتحدة (عملية فجر الأوديسة) بتنفيذ الهجمات داخل ليبيا . وتولى حلف الناتو قيادة العمليات ضمن منطقة الحظر الجوي بتاريخ 24 مارس 2011 ، ونفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها .وتولى الحلف قيادة كافة العمليات الهجومية التي نفذتها 18 دولة من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية" الحامي الموحد "بتاريخ 31 مارس 2011 .

ولقد كان لتدخل حلف شمال الأطلنطي في ليبيا عدة أهداف منها أهداف علنية، وأهداف غير علنية، وذلك على النحو التالي:

- **الأهداف المعلنة للتدخل:**

إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما تمثله من مخالفة صريحة لعدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتي ارتقى البعض منها إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، كانت سببًا لتدخل المجتمع الدولي في الثورة الليبية، معتمدا على التدخل الدولي الإنساني كآلية دولية فاعلة لحماية المدنيين في ليبيا[17] وفي الحقيقة يمكن القول إن والمدنيون أو العسكريون الذين يسقطون في ليبيا نتيجة هذا التدخل باسم الدفاع عنهم وسط خلط إعلامي كانت نتيجته العملية الوحيدة حتى الآن هي تصوير التدخل العسكري الغربي هذه المرة باعتباره" **حربًا عادلة** "دفاعًا عن ثورة شعبية تسوغ دفن أي محاولة للوساطة من أجل حل وطني يرفضها، وشجعوا " الثوار " الليبيين كذلك على رفضها رفضاً قاطعاً حيث بات يبدو واضحاً أن التدخل العسكري الأجنبي والغطاء العربي له قد استبعدا تماماً أي" حل سلمي " للثورة التي أعلنت سلميتها منذ البداية. [18]

ـ الأهداف غير المعلنة:

ينظر الكثير من المحللين والمختصين بشأن الوضع الليبي إلى أن تدخل حلف شمال الأطلنطي لم يكن مدفوعًا على الإطلاق بأغراض إنسانية أو لحماية المدنيين، لقد أملته حسابات باردة؛ إذ ليس من حق نفس هؤلاء الأشخاص الذين سبق لهم أن أقاموا علاقة حميمية مع القذافي

---

[16]) محمد جمال عرفه، 2011، حفاظاً على مصالحها النفطية وأمن الكيان الصهيوني: هل تكرر الولايات المتحدة سيناريو العراق في ليبيا؟ مجلة المجتمع، العدد 1943، 7 ربيع الآخر 1432هـ.ت الموافق 12 مارس، ص15.

[17]) التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة ، ص178.

[18]) زهير صالح عقيلة ابريك، 2014، التدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ص131.

والذين زودوه بالسلاح، أرسلوا له السجناء السياسيين إلى ليبيا، أن يزعموا الدفاع عن المبادئ "الإنسانية." إنهم لم يبدوا نفس المشاعر الطيبة اتجاه معاناة شعب البحرين". [19]

وفي هذا الصدد يشير مقال للكاتب البريطاني "سوماس ملن "والذي نشر في جريدة "لجارديان"، بعنوان: "إذا كان الهدف حماية الأرواح فقد كان فشلاً كارثياً"، حيث يقول الكاتب إن التجاوزات تتعدى الفيديوهات المشينة لقتل القذافي والذي يعتبره جريمة حرب، بل وحتى تقارير المنظمات الحقوقية حول إعدام" الثوار" للمدنيين في سرت باعتبارهم مؤيدين للقذافي.[20]

ويرى الكثير من المتابعين للشأن الليبي أن حلف الناتو لم يتدخل عسكريًا لتطبيق الديمقراطية والعدالة، وإنما من أجل النفط والصفقات التجارية، وعقود إعادة الإعمار، وإلا لتدخل في اليمن والبحرين وسورية لحماية المدنيين، فالقاسم المشترك بين جميع هذه الدول ليس الديكتاتورية وغياب الحريات والكرامة الإنسانية فقط، وإنما غياب النفط والأرصدة الضخمة في البنوك الغربية، التي تشكل كعكة ضخمة مغرية ، كفيلة بتسديد نفقات الحرب وإنقاذ الاقتصاد الغربي من إفلاسه.[21]

- المبحث الثاني:

- التدخل الدولي بين الشرعية وعدم المشروعية:

أولاً : مشروعية تدخل مجلس الأمن في ليبيا(التكيف القانوني):

اتفق الفقه الدولي على مجموعة من الشروط التي إن توافرت في التدخل الدولي الإنساني تضفي عليه شرعيته ولمقارنة هذه الشروط بقرارات مجلس الأمن بشأن الثورة الليبية، ومعرفة مدى تطابقها معها، يمكن استعراضها على النحو التالي:

1- شرط أن يتم التدخل الدولي الإنساني بإدارة دولية جماعية، وأن يستند إلى قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية.

يحتوي هذا الشرط على **شقين** :يهتم **الشق الأول** بتوافر إرادة دولية جماعية، ويشترط **الشق الثاني** صدور قرار التدخل عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية .وجاء قرار الأمن بالتدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية مطابقًا لهذا الشرط بشقيه.

فمن ناحية توافرت الإرادة الدولية في فرض حظر جوي على ليبيا بغرض حماية المدنيين والمدن الليبية من القصف العشوائي(الجوي، والبحري، والبري) فكان هناك توافق إقليمي ودولي حول ضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية المدنيين في ليبيا حيث طالبت جامعة الدول العربية - بشكل واضح وصريح - مجلس الأمن بفرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية، وإنشاء أماكن آمنة في الأماكن المعرضة للقصف، وذلك في قرار مجلس الجامعة الصادر في 3 مارس 2011م، كما أكد القرار على " أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية يشكل عنصراً هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدات الإنسانية، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا". [22]

---

[19]) مصطفي عثمان اسماعيل ، 2013، الربيع العربي ، ثورات لم تكتمل بعد: علاقات العرب عبر العصور ومستقبلها بعد ثورات الربيع العربي ، (القاهرة: مكتبة مدبولي)، ص34.

[20]) ماركسي،2011: الثورة والثورة" المضادة في ليبيا بعد وفاة القذافي، الجمعة 21) أكتوبر ،
http://www.marxy.com/africa/libya/gaddafi -counter-and-revolution-dead- .htm 21111 revolution.

[21]) المرجع السابق ، ص80.

[22]) عبدالباري عطوان ، 2011، الكاذب : مسلسل رمضان في ليبيا ، حشد نقلا عن القدس العربي ، الجمعة 26 أغسطس .

وبذلك يمكن القول: أن قرار التدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية يتطابق مع الشرط الأول (بشقيه) من شروط التدخل الدولي الإنساني بحيث يهدف التدخل الدولي الإنساني إلى إعمال ما تقضي به مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدول الإنساني من خلال المساهمة في وقف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان.

إن مجلس الأمن أكد - بشكل عملي- على تغليب الطابع الإنساني للتدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية على مصالح الدول المشاركة في عملية التدخل، عندما قرر - وفي نفس الفقرة التي أجاز فيها التدخل - استبعاد أية قوة احتلال وبأي شكل كان وعلى أي جزئ من الأراضي الليبية، مانعاً بذلك الدول المشاركة في التدخل من محاولة تغليب مصالحها القومية على الهدف الإنساني المرجو تحقيقه وهو حماية المدنيين من الانتهاكات التي قد تلحق بهم على يد قوات النظام الليبي.[23]

2- شرط استنفاذ الوسائل السلمية قبل الشروع في تفعيل التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة:

جاءت قرارات مجلس الأمن بشأن الثورة الليبية متدرجة من حيث التدابير المفروضة على السلطات الليبية . فالقرار (1970) لسنة 2011 م صدر وفقا للمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تجيز مجموعة من التدابير غير العسكرية .فاتخذ مجلس الأمن، وفقا للمادة المذكورة، مجموعة من هذه التدابير تمثلت في :حظر الأسلحة، وحظر السفر على مجموعة محددة من الأفراد المتهمين بارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان والذين ذكرهم القرار بالاسم، وتجميد أرصدتهم، وهذه التدابير تندرج ضمن الوسائل السلمية التي يشترط استنفاذها قبل الشروع في التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة .وأضاف القرار أيضا إمكانية واستعداد المجتمع الدولي تعزيز هذه التدابير إذا لم تمتثل السلطات الليبية لما جاء في القرار رقم 1970) (لسنة 2011 م من أحكام . كما أكد أيضاً على إمكانية واستعداد المجلس لتعديل هذه التدابير وحتى رفعها.

ولما لم تتمثل السلطات الليبية لأحكام القرار (1970) لسنة 2011 م، انتقل مجلس الأمن من التدابير السلمية إلى استخدام القوة لفرض إرادة المجتمع الدولي وفقاً لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بإصدارة القرار رقم (1973) لسنة 2011 م، والذي بموجبه تم تفعيل التدخل الدولي الإنساني كآلية فاعلة، وأخيرة ، لوقف الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان .[24]

3 - شرط عجز الدولة، أو عدم رغبتها في وقف انتهاك حقوق الإنسان على أ رضيها:

وقد تحقق هذا الشرط على أرض الواقع، فمن المعروف إن السلطات الليبية لم توقف انتهاكات حقوق الإنسان على أرضيها لأنها- ببساطة - من تقوم بهذه الانتهاكات ، واستمرت في ذلك بعد صدور القرار (1970) لسنة 2011 م، بل وحتى بعد صدور القرار (1973) لسنة 2011م الذي منح الإذن بالتدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية .واستمر النظام في منهجية محددة مضادة للثورة الليبية مبنية على العنف المفرط حتى سقوطه؛ وهي أعمال قام بها كجزء من استراتيجيته للدفاع عن بقائه، باعتبار أن ما حدث هو نوع من التمرد تقوم به مجموعات مسلحة استولت على معسكرات الجيش وعلى الأسلحة بالتالي وفق القانون يجب مقاومتها وإعادة

---

[23]) محي محمد مسعد، 2013، المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم العربي : ثروات الربيع العربي (الاسكندرية ، الكتب الجامعي الحديث) ، ص54.

[24]) منصف المرزوقي ، 2014، ننتصر – أو ننتصر : من أجل الربيع العربي، (تونس : الدار المتوسطية للنشر) ص63.

فرض القانون في تلك المناطق، ولذلك استمر فيها، دون أية رغبة في التخلي عنها، حتى سقط بالفعل وانتصرت .[25]

4 - شرط وقوع الفعل المخالف قبل تفعيل التدخل الدولي الإنساني:

وهو ما وقع بالفعل في الثورة الليبية .فالنظام قام بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ الأيام الأولى للثورة ، وهو ما يعني أن التدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية لم يكن تدخلاً وقائيا ولا تدخلا استباقا، وإنما جاء كرد فعل لما اقترفه النظام الليبي من مخالفات للقانون الدولي الإنساني، وكرد فعل للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان حسب ما تدعيه الأمم المتحدة والدول الكبرى .

5- شرط ضرورة تناسب رد فعل المجتمع الدولي مع جسامة وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان:

حرص مجلس الأمن في قراره (1973) لسنة 2011 م، وتحديداً في الفقرة (4) التي أجاز من خلالها التدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية، أن يضمنه ..."، استبعاد أية قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية [26] وهذا الحرص من مجلس الأمن مثل، في أحد جوانبه، محاولة لضبط ردود أفعال الدول المشاركة في التدخل الدولي الإنساني حتى لا تتطور لما هو أبعد من وقف انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا.

6 - شرط وجوب تأييد الضحايا للتدخل الدولي الإنساني:

على الرغم من أن هذا الشرط يعد من المعايير الاحتياطية التي يمكن أن تساهم في إضفاء الشرعية على التدخل الدولي الإنساني، إلا أن مجلس الأمن حرص أيضاً على استيفائه . حيث تقدم السيد" محمود جبريل "رئيس المكتب التنفيذي في المجلس الوطني الانتقالي بطلب لمجلس الأمن للتدخل الإنساني في ليبيا.

ثانيًا : مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن لصلاحياته:

يعد مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو الجهاز الرئيسي الذي أوكلت له هذه المهمة وفقاً لنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على" : رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات[27]

ووفقاً للمادة (41) من الميثاق يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ مجموعة من التدابير غير العسكرية، كقطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي أو حظر التزود بالأسلحة، ... إلخ . وهي تدابير توصف بأنها غير عسكرية على الرغم من لجوء بعض الدول لاستخدام قواتها المسلحة للإشراف على تنفيذ بعض هذه التدابير، ومثال ذلك :استخدام دولة ما لقواتها البحرية لتفتيش سفن الدولة المعاقبة من مجلس الأمن، للبحث عن المواد المحظورة وفقاً لقرار محدد من مجلس الأمن.[28]

فصاحب الحق الأصيل في التدخل الدولي الإنساني المسلح- على ما انتهى عليه معظم الفقه الدولي- هو مجلس الأمن، والذي له أن يفعل ذلك بنفسه أو أن ينيب عنه في ذلك من يراه

---

[25])انجي محمد مهدى توفيق ، 2012، استخدام القوة العسكرية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة ، رسالة دكتوراه ،(القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة)، ص165.

[26]) منصف المرزوقي ، مرجع سابق ، ص73.

[27]) المادة (4) من قرار مجلس الأمن رقم (1973) لسنة 2011 م.

[28]) المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة ،

cij.org/homepage/ar/unchart.php - http://www.icj

أقدر على تحقيق- هدف حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء أكان منظمة إقليمية أو دولة بعينها أو مجموعة من الدول . [29]

وعندما لم يمتثل نظام القذافي لقرار مجلس الأمن وخاصة فيما يتعلق بالفقرتين (1 ، 2) من القرار رقم (1970) لسنة 2011 م ، واللتين طالب فيهما المجلس بوقف العنف فوراً وتلبية المطالب المشروعة للشعب الليبي واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالنظر إلى تطور الأوضاع في ليبيا وتبلور المواقف الإقليمية والدولية حولها باتجاه رفض ما يقوم به النظام الليبي من أعمال تجاوزت كل مبرر ممكن؛ أتخذ مجلس الأمن خطوته التالية والتي تمثلت في إصدار القرار رقم (1973) لسنة 2011 م ، والذي أرتكز على سلطاته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذه لقرار ملزم باستخدام القوة لحماية المدنيين من القصف العشوائي الجوي والبحري والبري ، الذي تعرضت له المدن الآهلة بالسكان في ليبيا، مما أوقع أعدادا كبيرة من الضحايا المدنيين ، وكذلك فرض منطقة حظر جوي من أجل توفير الحماية اللازمة للمدنيين. [30]

واحتوى القرار تفويض مجلس الأمن للدول، فرادي أو في إطار منظمات أو ترتيبات إقليمية، استخدام القوة لحماية المدنيين وذلك بنص المادة (4) من القرار .

وبالنظر لهذه المادة نجدها اشتملت على عدة عناصر أساسية وهي: [31]

1. تفويض مجلس الأمن سلطاته باستخدام القوة لمجموعة من الدول.
2. تحديد هذا التفويض بحماية المدنيين والمدن الآهلة بالسكان.
3. تحريم الاحتلال بكافة صورة وعلى أي جزء من الأراضي الليبية.
4. المحافظة على وحدة التراب الليبي.
5. متابعة العمليات العسكرية بإلزام الدول المتدخلة بإبلاغ وإخطار الأمين العام ومجلس الأمن بالتدابير المتخذة.

فإن كانت هذه الفقرة أعطت الإذن بالتدخل لمجموعة من الدول، إلا إن ذلك الإذن لم يكن مطلقاً، وإنما تم تقييده بتحديد الهدف منه في حماية المدنيين والمدن الآهلة بالسكان وبتحريم احتلال الدول المتدخلة لأي جزء من الأراضي الليبية، محافظاً بذلك على استقلال ليبيا ووحدتها الوطنية، وحتى لا يتحول التدخل الدولي الإنساني إلى مطية يمكن من خلالها استغلال الحالة الإنسانية في ليبيا لتحقيق مصالح دول بعينها.

وبالاستناد إلى هذا الإذن- المقنن والمقيد - أطلقت القوات الفرنسية عملية (هارماتان) العسكرية بتاريخ 19 مارس 2011 م . وفي صباح اليوم التالي بدأت القوات البريطانية بتنفيذ طلعات جوية في إطار عملية(إيميلي) العسكرية، وكذلك أطلقت القوات الأمريكية عمليتها العسكرية تحت اسم عملية(فجر الأوديسة)

وتولى حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية ضمن منطقة الحظر الجوي بتاريخ 24 مارس 2011 م . وفي 31 مارس 2011 م شكلت مجموعة من دول حلف الناتو وبعض الدول العربية تحالفاً مكوناً من 18 دول،[32] ليبدأ بتنفيذ عملية ضد قوات القذافي سميت بعملية (الحامي الموحد). [33]

---

[29]) المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة ،
cij.org/homepage/ar/unchart.php - http://www.icj

[30]) محمد شوقي عبدالعال، العولمة والتدخل الدولي الإنساني ، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،د.ت) ، ص381.

[31]) أحلام بيضون ، 2011،الثورات العربية وموقف القانون الدولي ، مؤتمر مركز حمورابي للدراسات، بيروت، ص15.

[32]) المادة (4)من قرار مجلس الأمن رقم (1973) لسنة 2011م.

[33]) انظر الموقع الخاص بحلف الناتو على شبكة الإنترنت : www.nato.int/cps/en/natolive/topice - 71652.htm

ومع استمرار عمليات القصف الجوي على قوات النظام الليبي ظهرت شكوك حول أداء قوات حلف الناتو واتهمت باستهدافها للمدنيين والمباني المدنية، الأمر الذي جعل من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يشكل لجنة دولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي في ليبيا ابتداء من انطلاق الثورة وحتى بعد إعلان التحرير .وأصدرت اللجنة تقريرها المفصل والمكون من(173) صفحة في مارس 2012 م تحت اسم :التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .[34]

إنه بالاستناد إلى ما ورد في تقرير اللجنة الدولية التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالاستناد كذلك للإذن الممنوح من قبل مجلس الأمن؛ يمكن القول بشرعية التفويض الممنوح من قبل مجلس الأمن للدول المشاركة في التدخل الدولي الإنساني تحت قيادة حلف الناتو، وذلك للاعتبارات التالية:

1- امتاز الإذن الممنوح من قبل مجلس الأمن للدول المشاركة في التدخل والذي تضمنته الفقرة (4) من قرار مجلس الأمن رقم (1973) لسنة 2011 م بتغليبه للطابع الإنساني، وذلك لمنعه وتحريمه أي محاولة لاحتلال أي جزء من ليبيا.

2- تحديد الإذن الممنوح للدول المشاركة بحماية المدنيين والمدن الآهلة بالسكان فقط.

3- التزام حلف الناتو بما جاء في القرار (1973) لسنة 2011 م وعدم محاولة تطوير عملياته في ليبيا إلى أكثر من ذلك، فلم يستخدم الحلف أي قوات برية ولم ينشئ قواعد داخل ليبيا ولم يحاول احتلال أي جزء من الأراضي الليبية.

4- توقف غارات حلف الناتو وسحب كافة طائراته من الأجواء الليبية بعد إنهاء الإذن الممنوح للدول المشاركة في التدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين في ليبيا بنهاية يوم 31 أكتوبر 2011، وذلك تنفيذا للمادتين (4، 5) من قرار مجلس الأمن رقم (2016) لسنة2011 .

ـ المبحث الثالث:

ـ مشروعية التدخل العسكري في ليبيا:

أولا: الجدل القانوني والسياسي لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا:

إن الأصل في التدخل أنه غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق إلا أن هناك استثناءات على ذلك الأصل تبيح بعض حالات التدخل منها:[35]

(1) التدخل دفاعًا عن حقوق الدولة.

(2) التدخل ضد التدخل :إذا ما تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان التدخل مشروعا أم غير مشروع، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلاً مشروعاً، ويجوز التدخل إذا كان هناك إضرار بمصالح الدولة المتدخلة، أو إضرار للصالح العام لجماعة الدول، ومن الأمثلة على ذلك هو تدخل بريطانيا سنة 1826 في شؤون البرتغال لتمنع تدخل إسبانيا، وكذلك تدخل بريطانيا وفرنسا سنة 1854 لتمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا.

---

[34]) الدول المشاركة في التحالف الدولي هي :بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، أسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات العربية، بريطانيا، أمريكيا، مع ملاحظة أن مشاركة القوات الأمريكية اقتصرت على تسديد الضربات الأولى والتي هدفت إلى تدمير الدفاعات الجوية بما يعرف (بالضربة التمهيدية)، حيث أطلقت الولايات المتحدة وبريطانيا ما يقارب (110) صاروخ توماهوك.

[35])موسي سليمان موسي ، 2007، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السورى في لبنان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ص38.

(3) التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة :حيث تكون مشروعية التدخل الجماعي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح التدخل، إذا ما أقدمت الدولة المعنية - المتدخل في أمرها- على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى .

(4) التدخل بناء على طلب : يجيز الفقيه "كونيديك "التدخل إذا كان بناء على طلب، أي دون أي ضغط، ويجب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية، ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل، لأن الشرعية الدولية لا تبقى دائما إلى جانب الحكومات القائمة، ففي حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها تحل الشرعية للشعوب، لذلك لا يجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الأجنبية .

وبتطبيق الوضع على ليبيا، فيرى الباحث أن الفقه الدولي اتفق على مجموعة من الشروط إن توافرت في التدخل الدولي الإنساني تضفي عليه شرعيته، وعلى ذلك سيتم استعراض تلك الشروط، ومقارنتها بالوضع في ليبيا، وذلك على النحو التالي: [36]

أولاً : ضرورة أن يتم التدخل الدولي الإنساني بإرادة دولية جماعية، وأن يستند إلى قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية .

وبتطبيق هذا الشرط على الوضع في ليبيا، بالفعل يمكن القول بتوافر ارادة دولية جماعية للتدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية لحماية المدنيين والمدن الآهلة بالسكان ، كما أن قرار التدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية صدر عن مجلس الأمن الذي يعد الجهاز الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، وهو صاحب الاختصاص الأصيل، في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً : ضرورة تغليب الطابع الإنساني، بمعنى أن التدخل الدولي الإنساني يجب أن يهدف إلى إعمال ما تقضي به مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال المساهمة في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ثالثاً : استنفاد الوسائل السلمية قبل الشروع في تفعيل التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة

وبالاطلاع على قرارات مجلس الأمن بشأن الثورة الليبية تجد أنها جاءت متدرجة من حيث التدابير التي تم فرضها على السلطات الليبية، حيث جاءت على النحو التالي: [37]

- حظر الأسلحة.
- حظر السفر على مجموعة محددة من الأفراد المتهمين بارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان، والذين ذكرهم القرار بالاسم وتجميد أرصدتهم.
- إمكانية واستعداد المجتمع الدولي تعزيز هذه التدابير إذا لم تمتثل السلطات الليبية.
- إمكانية واستعداد المجلس لتعديل هذه التدابير وحتى رفعها .
- نظراً لعدم امتثال السلطات الليبية للتدابير السابقة، فقد تم إصدار قرار آخر، والذي بموجبه تم تفعيل التدخل الدولي الإنساني كآلية فاعلة، وأخيرة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

رابعاً : توافر مبدأ مسؤولية الحماية، ويمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولاً كبيرا في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، وتأسس وتطور مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لأزمات الإنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينيات من القرن الماضي، ورداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن، وقد تم استخدام مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على

[36]) دينيز بلانتر ، 1990، قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات غير الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 51.

[37]) زهير صالح عقيلة أبريك ، التدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية ، مرجع سابق ، ص211.

أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة على ذلك .[38]

وطبقا لهذا المبدأ حينما تكون الدولة عاجزة أو غير راغبة في وقف الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، فإن هذا الأمر يستدعي اتخاذ تدابير مناسبة، إلى أن يصل الأمر إلى حد تدخل المجتمع الدولي،[39] وبالفعل هذا ما حدث في ليبيا، حيث لم تقم السلطات الليبية بوقف مثل هذه الانتهاكات.

خامساً : شرط ضرورة تناسب رد فعل المجتمع الدولي مع جسامة وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان ،[40] حرص مجلس الأمن في قراره رقم (1973) لسنة 2011 ، وتحديداً في الفقرة التي أجاز من خلالها التدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية، أن يضمنه ..." : استبعاد أية قوة احتلال أجنبية أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية"، وهذا الحرص من مجلس الأمن مثل في أحد جوانبه محاولة لضبط ردود أفعال الدول المشاركة في التدخل الدولي الإنساني حتى لا تتطور لما هو أبعد من وقف انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا .[41]

نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية مع التصنيف على تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا

التكييف القانوني:

إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973) لسنة 2011 - الذي يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمن العام" باتخاذ كافة التدابير اللازمة "وفق أحكام الفقرة (9) من القرار (1970) لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان بما فيها مدينة بنغازي - له آثار قانونية مهمة، **أولها** : أن الدول العربية المجتمعة في القاهرة بتاريخ 12 مارس 2011 م أصدرت قرارها بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى مجلس الأمن الدولي" لفرض منطقة حظر جوي.[42]

ثانيها : أن الفقرة (5) من القرار (1973) أقرت بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب مجلس الأمن- بناء على ذلك - من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة (4) من القرار(1973)، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

بقراءة القرار (1973) في ضوء المناقشات التي دارت حوله، نلاحظ أن حلف شمال الأطلنطي قد خالف جوهر ومضمون القرار (1973) وانحرف به عن أهدافه المعدة لأجله، والمتمثلة في الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول : هو التأكيد على فرض منطقة حظر الطيران، وهي تستهدف جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا، بما في ذلك حظر الطيران الحربي للنظام، وتستثنى من ذلك بموجب الفقرة (6) الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد أعمال الإغاثة الإنسانية.

---

[38]) للمزيد من التفاصيل انظر : عماد عطال الله المحمد،2011، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، انظر: القرار رقم (1973) .

[39]) انظر نص القرار رقم (1973) ، لسنة 2011.

[40]) للمزيد من التفاصيل مفيد شهاب ، 2000، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولي (القاهرة: دار المستقبل العربي).

[41]) لعمامرة ليندة ، 2012، دور مجالس الأمان الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمرى ، تيزى وزو ، كلية الحقوق ، ص99.

[42]) المرجع السابق ، ص216 .

الاعتبار الثاني : يؤكد على نص الفقرة (11) من القرار (1970) لسنة 2011 التي يطلب فيها المجلس من جميع الدول الأعضاء ولاسيما دول المنظمة؛ من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين (9، 10) من القرار (1970).

الاعتبار الثالث : التأكيد على إشراف الأمم المتحدة - بالتنسيق في المنظمات الإقليمية ذات الصلة وبموجب الفصل الثامن - على العمليات العسكرية الخاصة بحماية المدنيين في ليبيا؛ لأجل ضمان تقيد جهة التنفيذ بأهداف القرار (1973) وعدم الانحراف إلى ما يخالف هذا القرار.

ثانيًا : مدى مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا:

أن الجدل الدائر حول مشروعية تدخل" الناتو "في ليبيا بموجب القرار (1973) يرتبط بالحدود الخاصة بالتفويض، فقد انحرف حلف" الناتو "عن أهداف القرار (1973) بموجب التفويض الممنوح لمجلس الأمن الدولي، فضلا عن عدم التزامه - أي الحلف- بأسس التدخل العسكري الواردة بالفقرة (1) من تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) المتضمنة للشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لضمان شرعية التدخل .[43]

1 - مبدأ التناسب في القرار (1973):

إذا نظرنا إلى تدخل لحف شمال الأطلنطي" الناتو "في ليبيا، سنجده لم يلتزم بمبدأ التناسب في تنفيذ عملياته العسكرية، فقد تم تدمير البنية التحتية للقوات المسلحة الليبية التي لم تكن مرتبطة بشن هجوم على المدنيين، فهي تستخدم لقتال القوات المناهضة للنظام، فضلاً عن أن احتمالات تعرض المدنيين الذين يشملهم القرار (1973) للخطر بدأ يقل منذ تدخل" الناتو "في 19مارس 2011 ، على الرغم من ذلك لم يخفف" الناتو "من عملياته العسكرية، بل على العكس تماما زادت عدد العمليات العسكرية الجوية والبحرية التي دامت سبعة أشهر، نفذت طائرات حلف شمال الأطلنطي" الناتو "ما مجموعه (17939) طلعة جوية مسلحة بين 13 مارس 2011، و31 أكتوبر 2011)، (17314) طلعة منها استخدام طائرات ثابتة الجناحين (375) باستخدام الهيلوكوبتر . و(250) باستخدام مركبات جوية غير مأهولة أو طائرات بدون طيار" ، وكانت حملة" الناتو "الجوية في ليبيا الأولى في تاريخ الحلف التي تستخدم فيها ذخائر موجهة بدقة، كما استخدم الحلف (6742) سلاح جو أرضي، جميعها موجهة بدقة و (3644) موجهة بالليزر، و (2844) موجهة بنظام تحديد المواقع الجغرافية بالليزر، و (1150) سلاح إطلاق مباشر موجه بدقة مثل" صواريخ هيلفاير"، وأربعة أسلحة متنوعة موجهة بدقة، وأبلغ الحلف عن إطلاق قرابة (470) قذيفة من قبل سلاح البحرية، بيد أنه لم يحدد عدد الصواريخ" توماهوك " التي أطلقت من السفن .ودمرت ما يربو على 5,900 هدف عسكري، واستهدفت كذلك أهدافاً مدنية ألحقت بها أضراراً جوهرية، وقد أسهمت هذه الهجمات في تغليب كفة المعارضة المسلحة على قوات النظام .[44]

2 -عدم مشروعية تغيير نظام الحكم بموجب التفويض الممنوح في القرار (1973):

أثار انحراف حلف شمال الأطلسي"الناتو" عن حدود التفويض الممنوح بموجب القرار (1973) إشكاليات قانونية، رآها فقهاء القانون الدولي بأنها تخالف ميثاق الأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى فقد أضفى القرار (1973) الشرعية السياسية لتدخل الدول الكبرى، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية في الشئون الداخلية الليبية.

---

[43]) محمد بدوى عيد، 2012، الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الإقليمية السياسية الدولية ، العدد (787) المجلد (41) ، يناير ، ص855.

[44] will the UN, Human Ved P, Nanda,2007, The Protection of Human rights under international Law,) rights council and the emerging new norm. "responsibility to protect" make a difference? 35 Denv J, Int II & Poly, 353, Summer/fall , pp 137- 138.

والملاحظ ، أن مبرر الإطاحة بنظام القذافي لم يكن له أي أساس قانوني فقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973) لم يقم على أي علاقة بين طبيعة النظام الليبي، وفرض منطقة حظر جوي لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين، ومن ثم فإن تغيير النظام واستهدافه بشكل مباشر بدعاوى مبادئ الحرية والديمقراطية يعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ وأحكام القانون الدولي المعاصر.

في ضوء ما سبق، يبقى التساؤل قائما عن مدى مشروعية التوسع في التفويض وإسقاط النظام، وما هي الأسس القانونية لمشروعية هذا الفعل؟

الواقع أن القرار (1973) صيغ صياغة عامة تجعله يأخذ في الاعتبار وجهة نظر كلا الاتجاهين، فهو لا ينص بجملة قطعية بعدم تجاوز حدود منطقة حظر الطيران ، ويؤكد على اتخاذ التدابير اللازمة كافة لحماية المدنيين، وهي إشارة إلى إمكان استخدام القوة العسكرية بوسائل متعددة ولأهداف مختلفة، ولا يستثنى منها تغيير النظام لاسيما تعنت النظام ورفضه وقف إطلاق النار، والانسحاب من المدن التي كان يحاصرها ، وهو رفض صريح للقرار .(1970) وبهذا الوضع قد يفهم من مضمون القرار (1973) أن النظام بات هدفا مشروعا باعتباره المسئول الرئيس عن شن الهجمات وقيادتها.

ومن وجهة نظر أخرى، فإن القرار (1973) يحرم استخدام القوة خارج نطاق التفويض الممنوح، والذي يقضي بفرض منطقة حظر الطيران ، ولا يجوز قانونا الانحراف بهذا القرار إلى خارج حدود فرض منطقة حظر الطيران ، فتغيير النظام في دائرة الجدل الفقهي حول التدخل الديمقراطي ؛ وبالتالي يتعارض مع مبدأين رئيسيين من مبادئ القانون الدولي المعاصر : مبدأ احترام السيادة الوطنية نص المادة (4 / 2) ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية في المادة (2/7) من الميثاق، إضافة إلى إخلاله بمعايير وشروط إنفاذ مبدأ المسئولية عن الحماية في فقه التدخل لاعتبارات إنسانية، التي تضمن مشروعية هذا التدخل، وهذا الرأي أقرب للصواب لكونه يأخذ بالتفسير الضيق لمضمون القرار (1973) . [45]

(ب) مدى شرعية تغيير النظام بموجب القرار (1973) لسنة: 2011

بناء على ما تقدم، يتضح عدم صحة المبررات التي ساقتها فرنسا والولايات وبريطانيا لتبرير إسقاط النظام في ضوء مبدأ المسئولية عن الحماية، وبالنظر إلى عدم امتثال هذا التدخل إلى المعايير وشروط إنقاذ المسئولية عن الحماية؛ ومن ثم إنحرافه عن الهدف الذي صدر لأجله القرار (1973) والمتمثل في حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين، فإن القانون الدولي المعاصر لا يسمح بالتدخل العسكري لقلب نظام الحكم وتدمير البنية التحتية للبلاد الأخرى لتحرير شعبها من نظامه، فتلك ذريعة ساقتها الدول الاستعمارية على مر العصور لتبرير جرائمها. [46]

ومن هنا، فإن تدخل حلف شمال الأطلنطي" الناتو "وما نتج عنه من استهداف النظام وتغييره في ليبيا يعد عملاً غير شرعياً، فلا يكفي أن يصدر القرار (1973) في ظل ضوابط المشروعية المتمثلة في انسجامه مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والتزامه باختصاصاته المنوط بها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وان كانت هذه الشروط ضرورية لنعته بالمشروعية فهي غير كافية لاستمرار تمتعه بهذا الوصف، [47] إذ يجب أن يخضع هذا القرار عند تنفيذه لرقابة وإشراف الأمم المتحدة، وهو ما لم يتحقق في القرار (1973) فقد انحرف حلف الناتو واستفرد

---

[45]) Julian M. Lehman, Ali Necessary,2012, Means protect Civilians: What the intervention in Libya says about the relationship between the jus in bello and the jus and bellum, J.C.S.I .P. 139.

[46]) Julian M. Lehman, ALL Necessary means protect Civilians, intervention in Libya says about the relationship between the jus in bello and the jus and bellum, op, cit. P. 134.

[47]) محمدبن صديق ،2012، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة ،(القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع)، ص324.

بقيادة العمليات العسكرية، فكانت النتيجة التوسع في مهام الحلف خارج نطاق حدود التفويض الممنوح. [48]

فالادعاء بأن الشعب الليبي يعيش في ظل نظام دكتاتوري مستبد يتطلب إسقاطه حتى يتسنى ضمان حماية المدنيين بموجب القرار (1973) - يتنافى مع جوهر ومضمون مبدأ المسئولية عن الحماية، حيث تعتبر ليبيا الحالة الوحيدة لهذا المبدأ منذ ظهوره عام 2001 ، فقد نصت الفقرة (1) من الفصل الثاني من تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) على أهمية اعتبار التدخل العسكري بهدف الإنسانية كعملية استثنائية وغير عادية، حيث تطلب التدخل توافر خمسة معايير لتبريره والحكم بمشروعيته، إضافة إلى أن إسقاط النظام وتغيير في ليبيا يتنافى ونص المادة (7 / 2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة "التدخل في الشئون الداخلية لدولة ما . [49]

وبالتالي، فإن التدخل من أجل تغيير نظام الحكم يعد غير شرعي في ظل القانون الدولي، وأمراً غير مبرر في جميع الظروف والأحوال.

- الخاتمة:

أن القاعدة النظرية والقانونية القائمة على جماعية التدخل التي تضمن غياب المصلحة الفردية للدول وتكفل تحقيق الأهداف الإنسانية، كانت في الحالة الليبية عبارة عن واجهة للتدخل، فالممارسة أثبتت عدم تطبيقها، فالتدخل رغم أنه كان جماعي وبقرار أممي وتحت لواء حلف شمال الأطلسي إلا أن المصالح الفردية كانت المحرك الأساسي للنزعة التدخلية ، فكل دولة من الدول الكبرى تدخلت في ليبيا بناء على مصالحها الخاصة باختلافها، وللمحافظة على مكتسباتها أو لتحقيق مكتسبات لها في ليبيا.

إن القرار (1973) جاء في إطار مبدأ المسئولية عن الحماية، ووفقا لهذا المبدأ في فقه التدخل لاعتبارات إنسانية يقع باطلاً وغير شرعي أي تدخل لا يكون هدفه الأساسي وقف وتجنب الآلام البشرية، " المعاناة الإنسانية"؛ وبالتالي فإن أي استخدام للقوة العسكرية خلاف تعديل حدود أو تأييد مطالب مجموعة معينة من المقاتلين بالحق في تقرير المصير، لا يمكن تبريره في ضوء هذا المبدأ .بالإضافة إلى ذلك فإن إسقاط الأنظمة لا يعد هدفًا مشروعاً، لأن اختيار النظام هو من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ومسئولية شعبها.

ومن هذا وذاك ومن خلال دراستنا التحليلية للموضوع توصلنا إلى بعض النتائج وهي على النحو التالي :

1- إن معنى الشرعية الدولية لا يمكن الخروج فيه عن قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة-المعاهدات - مبادئ القانون الدولي العامة ، تصنفها المنظمة الوحيدة التي ينطوي تحتها جميع أعضاء الأمم المتحدة.

2- لا يمكن أن نجد ميثاق من مواثيق المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاقتصادية أو ضمن أحكام القضاء الدولي - السوابق الدولية ، نص صريح يجيز التدخل الغير المشروع في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، إذ انه على العكس تماما فإنها تحث على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول.

3- فقدت السيادة كمفهوم بعض من خصائصها التي تجعل منها سيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة أمام انحصارها بالتدخل الدولي في المجال المحجوز للدولة مثل التدخل لحماية حقوق الإنسان ،

---

[48]) Monica Serrane,2001 The Responsibility to Protect: Libya and Cote Divoire, Amsterdam Law forum ,University Amsterdam, p,95.

[49])على إبراهيم ،1994، الوسيط في المعاهدات الدولية ،(القاهرة : دار النهضة العربية) ، ص1292.

وأثناء الثورات والحروب الأهلية، وعند عدم احترام حقوق الإنسان، وجب للدول التدخل في بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان ، وأصبح توجه المجتمع الدولي إلى استعمال مفهوم السيادة النسبية أو المحدودة أو المقيدة بدلا من السيادة المطلقة بشكلها التقليدي.

- المراجع :

أولاً: المراجع العربية:

أ: الكتب:

1. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق (الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ب. س. ن) .

2. إسماعيل صبري مقلد، 1979، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم، والحقائق الأساسية، (بيروت، مؤسسة الأبحاث العربي) .

3. حسن طوالبة، 2005، نظام الأمن الجماعي في النظرية والتطبيق (عمان، عالم الكتب الحديث) .

4. عدي محمد رضا يونس، 2010، التدخل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، (بيروت، المؤسسة الحديثة للكتب).

5. عماد جاد،1998، حلف الأطلنطي، مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام .

6. علي إبراهيم، 1994 ، الوسيط في المعاهدات الدولية (القاهرة : دار النهضة العربية).

7. ماري غرينيش، تيري اوكالاهان، 2008، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث) .

8. محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، 2005، مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية (اليمن، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان).

9. ماهر عبدالمنعم أبو يونس، 2004، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية (الإسكندرية، المكتبة المصرية).

10. محيي محمد مسعد، 2013، المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية فى العالم العربي : ثروات الربيع العربي ،(الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث) .

11. منصف المرزوقى، 2014، ننتصر - أو ننتصر : من أجل الربيع العربي، (تونس : الدار المتوسطية للنشر) .

12. محمد شوقي عبد العال، العولمة والتدخل الدولي الإنساني، (القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، د.ت).

مفيد شهاب، 2000 ، دراسات في القانون الدولي الإنساني .الطبعة الأولى (القاهرة : دار المستقبل العربي).

13. مصطفى عثمان إسماعيل،2013 ،الربيع العربي ..ثورات لم تكتمل بعد : علاقات العرب عبر العصور و مستقبلها بعد ثورات الربيع العربي (القاهرة : مكتبة مدبولي) .

14. محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع).

ب: الدوريات:

1. أحلام بيضون ،2011،الثورات العربية وموقف القانون الدولي ، مؤتمر مركز حمورابي للدراسات ،(بيروت: يوليو).

2. التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة .
3.المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة،

cij.org/homepage/ar/unchart.php - http://www.icj

4. المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة،

cij.org/homepage/ar/unchart.php-

http://www.icj

5. المادة (4) من قرار مجلس الأمن رقم (1973) لسنة 2011 م.

6. أنظر الموقع الخاص بحلف الناتو على شبكة الإنترنت:

www.nato.int/cps/en/natolive/topice - 71652.htm

7. جاسر الشاهد،1997،" تأثير استراتيجيات السياسة الأمريكية على توجهات الناتو"، (القاهرة، السياسة الدولية، العدد 129 ،تموز) .

8. دينيز بلاتنر،1990،" قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات غير الدولية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 51 .

9. عبد الباري عطوان،2011، الكاذب :مسلسل رمضان في ليبيا، حشد نقلاً عن القدس العربي، الجمعة 26 أغسطس .

http://hshd.net/arts 941.html

10. عماد عطال الله المحمد،2011 ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، انظر القرار رقم (1973).

11. محمد عبده حسانين،2011،" التدخل الدولي في ليبيا : فجر أوديسا " ، مجلة الشرق الأوسط، الجمعة 19 ربيع الثاني 1432ه . ت 25 - مارس 2011 ، عدد 11805 .

12. محمد عزيز شكري،1997، (الشرعية الدولية)الموسوعة العربية، المجلد الحادي عشر .
13.مطيع المختار،1992، تفسير طبيعة النظام الدولي الجديد وموقع العرب فيه، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية،(القاهرة، العدد 90) .
14. محمد جمال عرفة، 2011 ، حفاظا على مصالحها النفطية وأمن الكيان الصهيوني :هل تكرر الولايات المتحدة سيناريو العراق في ليبيا؟ مجلة المجتمع، العدد 7- 1943 : ربيع الآخر 1432هـ .ت الموافق 12 مارس .
15. ماركسي،2011: الثورة والثورة" المضادة في ليبيا بعد وفاة القذافي، الجمعة 21) أكتوبر.

http://www.marxy.com/africa/libya/gaddafi -counter-and-revolution-dead- .htm 21111 revolution.

16. محمد بدوي عيد،2012، الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الإقليمية، السياسة الدولية، العدد(787) المجلد (41) يناير .

ج: الرسائل:

1- أنجى محمد مهدي توفيق ، 2012، " استخدام القوة العسكرية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة"، رسالة دكتوراه (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة) .

2- زهير صالح عقيلة أبريك، 2014 ، " التدخل الدولي الإنساني في الثورة الليبية"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

3- علاء الدين منصور، 2009، حلف شمال الأطلنطي والأمن القومي الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط بعد انتهاء الحرب الباردة، رسالة ماجستير ،جامعة القاهرة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

4- موسى سليمان موسى،2007 ،التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.

5- لعمامرة ليندة،2012،" دور مجالس الأمان الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1) Monica Serrane, 2011," The Responsibility to Protect: Libya and Cote Divoire", Amsterdam law forum, University Amsterdam.

2) Ved P, Nanda, The Protection of Human rights under international Law, will the UN, Human rights council and the emerging new norm. "responsibility to protect" make a difference? 35 Denv J, Int II & Poly, 353, Summer/fall; 2007.

3) Julian M. Lehman, Ali Necessary ,2012,Means protect Civilians: What the intervention in Libya says about the relationship between the jus in bello and the jus and bellum, J.C.S.I.